Journal of the Arab American University مجلة الجامعة العربية الامريكية للبحوث

Volume 3 | Issue 1 Article 6

2017

Protection of Natural Resources in International Law: Case Study of Palestine

Ahmed Said Elagha
University of Palestine, Gaza, Palestine, Ah.agha@up.edu.ps

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aaup

Part of the International Law Commons

Recommended Citation

Elagha, Ahmed Said (2017) "Protection of Natural Resources in International Law: Case Study of Palestine," *Journal of the Arab American University مجلة الجامعة العربية الامريكية للبحوث*: Vol. 3 : Iss. 1 , Article 6.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aaup/vol3/iss1/6

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Journal of the Arab American University مجلة الجامعة العربية الامريكية للبحوث by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

Protection of Natural Resources in International Law: Case Study of Palestine

Cover Page Footnote

Copyright 2017, Journal of the Arab American University, All Right Reserved.

This article is available in Journal of the Arab American University مجلة الجامعة العربية الامريكية للبحوث:
https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aaup/vol3/iss1/6

حماية الموارد الطبيعية طبقاً لأحكام القانون الدولي العام: الحالة الفلسطينية نموذجاً

"أحمد سعيد" نظام الأغا

كلية القانون والممارسات الفضائية، جامعة فلسطين، غزة، فلسطين

Ah.agha@up.edu.ps

الملخص

ينطلق البحث في معالجته لإشكالية حماية الموارد والثروات الطبيعية للدول، من أساس أن هذه الحماية ما زالت تشهد العديد من المتناقضات على صعيد النظرية أو حتى التطبيق، مع العلم أن المجتمع الدولي عبر العديد من مؤسساته لاسيما منظمة الأمم المتحدة نص على العديد من القرارات والمواثيق التي تؤكد حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في السيطرة التامة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وتكمن الإشكالية الرئيسية هنا في اتجاهين، أولهما ضعف هذه النصوص وبالتالي ضعف آلية متابعة تنفيذها، وثانيهما سياسات الدول الكبرى في محاولاتها الحثيثة للالتفاف على هذه القرارات من خلال ممارساتها على أرض الواقع والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى استخدام القوة العسكرية، وتمثل فلسطين في هذا الاطار نموذجاً واضحاً سيما أن الاحتلال الصهيوني مستمر إلى هذه اللحظة، والذي استطاع عبر سنوات احتلاله نهب ثروات الفلسطينيين ومواردهم ، وغير ملتفت إلى مقررات الشرعية الدولية وهذا يعد الإشكال الأبرز في البحث.

الكلمات الدالة: *الحماية الدولية، الثروات والموارد الطبيعية، القانون الدولي.*

المقدمة

لقد سعى القائمون على تطوير قواعد القانون الدولي بكل فروعه، إلى الإحاطة قدر الإمكان بتفصيلات هذا القانون، العمل على تلافي عديد النواقص التي تعتري نصوصه، وبالإمكان القول أنّ القانون الدولي تعتريه بالفعل العديد من الإشكاليات، لا سيما تلك المتعلقة بقوة قواعده واكتمالها، وكذلك الآليات الدولية المساعدة في تطبيقه واحترامه، وهذه إشكاليات بدورها تعيدنا إلى الجدل القائم حول قانون القوة وقوة القانون.

وبالعودة إلى عنوان الدراسة، فثلها مثل غيرها من الموضوعات نجد أن حماية الثروات والموارد الطبيعية ارتبطت بدرجة أساسية بهذا الجدل القائم حول قانون القوة وقوة القانون، وكذلك بالصراع السياسي الذي كان قائماً إبان فترة الحرب الباردة بين الاتحاد السوفييتي "سابقاً" والولايات المتحدة الأمريكية، بوصف هذا الموضوع فرعاً من أصل يتمثل في "مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها"، هذا الأصل الذي تجاذبته أطراف الحرب الباردة لأهداف السيطرة والتمدد والتأثير في المجتمع الدولي.

ويمكن القول إن الإشكاليات السابق ذكرها قد شكلت اختباراً صعباً أمام منظمة الأمم المتحدة في سعيها نحو ترسيخ هذا الحق عبر العديد من أجهزتها، لا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال عديد القرارات والتوصيات التي صدرت في هذا الشأن. بوصفها المعالجة الوحيدة التي أفرزها القانون الدولي عبر منظماته وتشكيلاته القانونية لهذا الموضوع.

إن المعالجة العلمية والقانونية لموضوع حماية الثروات والموارد الطبيعية وفقاً لأحكام القانون الدولي، تقتضي بداية التعرف إلى الخلفيات السياسية والقانونية لهذا الموضوع، لاسيما أن الخلفيات السياسية لهذا الموضوع كان لها الأثر البارز في تناوله قانونياً، وإثرائه بالعديد من القرارات والقواعد القانونية الضابطة له. وبانتقال الموضوع إلى الجانب القانوني، فيتوجب بناءً على ذلك معالجته من خلال البحث في تشريعات بعض الدول وقوانينها، وكذلك في المنظمات الدولية المعنية لا سيما منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة.

بناءً على ما سبق، فإن الإشكالية الرئيسية التي يطرحها هذا المحور تتمثل بالتساؤل الإشكالي التالي:

إلى أي حدّ استطاع القانون الدولي عبر مختلف تشكيلاته تقديم معالجة قانونية واضحة وخالية من الإشكاليات السياسية، لترسيخ مبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية؟

استعانت الدراسة ببعض المناهج العلمية، كالمنهج التاريخي المقارن، لتبيان الأصول التاريخية لهذا المبدأ، ومقارنة التطور الذي اعتراه خلال المراحل التاريخية منذ نشأته إلى الآن. كذلك تم الاستعانة بالمنهج النسقي، الذي يتم من خلاله مقاربة موضوع الدراسة، كنسق يتفاعل ويتأثر بغيره من الأنساق الأخرى مثل النسق القانوني، والنسق السياسي والاقتصادي، إضافة إلى المنهج الاستشرافي الذي يسهم من الناحية العملية في استشراف ما ستؤول إليه الممارسة الدولية في هذا الإطار.

إن مقاربة هذا الموضوع تقتضي تقسيمه ثنائياً وفقاً للشكل التالي:

المبحث الأول: الخلفيات السياسية والقانونية لمبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية

- **المطلب الأول:** الإشكاليات المثارة حول مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها
- **المطلب الثاني:** الترسيخ القانوني لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ضوء ميثاق الأمم المتحدة

المبحث الثاني: المعالجة القانونية لمبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية وسبل تفعيلها (الحالة الفلسطينية نموذجاً)

- **المطلب الأول:** المعالجة القانونية على الصعيد الدولي والوطني
- **المطلب الثاني:** متطلبات تفعيل الحماية الدولية لهذا المبدأ

المبحث الأول: الخلفيات السياسية والقانونية لمبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية

شّكل مبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية أهمية قصوى لدى العديد من دول العالم الثالث، نظراً لما احتواه هذا المبدأ من تأكيد لسيادة هذه الدول، وبالتالي قدرتها على تنمية اقتصادها انطلاقاً من قدرتها على التحكم بمواردها وثرواتها الطبيعية.

وعليه فقد برزت أولى إرهاصات هذا المبدأ من خلال الأصل العام له، والذي يتمثل في حق الشعوب في تقرير مصيرها، هذا الأخير الذي ثارت حوله إشكاليات عديدة، تمّ معالجة بعضها، إلى أن تناولته الأمم المتحدة وبدأ يتخذ الشكل القانوني ضمن ميثاق المنظمة الأممية.

المطلب الأول: الإشكاليات المثارة حول مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

يكتسي الحديث عن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها[1] أهمية قصوى في موضوعنا المتعلق بالبحث عن حقيقة السيادة الدائمة للدول على ثرواتها ومواردها الطبيعية، بوصفها هنا نتحدث عن فرع من أصل، له ما له من إشكاليات، وعليه ما عليه من تداعيات، أثرت بشكل كلي في مدى الزاميته على الصعيد الدولي.

يُعدّ مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها أحد أهم المبادئ التي تبحث في الحقوق الجماعية للأفراد، من خلال أحقية شعوب العالم في تقرير مصيرها، انطلاقاً من دفع أي ظلم أو انتهاك يقع عليها جراء عمليات الاستعمار أو التبعية له فيما بعد، ولعل أهم الإشكاليات المثارة حول هذا المبدأ تتلخص في واشكالية السيادة و ضمان تحقيق السلم والأمن الدوليين .

حيث تعد فكرة السيادة في النظم القانونية الحديثة مركز الرحى في بناء الدولة، وهي الناظمة لجميع تصرفاتها داخلياً وخارجياً، بوصف أن الدولة تتصرف سواء في نطاق اقليمها أو على صعيد المجتمع الدولي بناءً على قواعد القانون العام، والذي تمثل فيه السيادة العمود الفقري .

وترتبط السيادة على الثروات والمصادر الطبيعية ارتباطاً وثيقاً بالسيادة على الإقليم، ومما يعني في نظر القانون الدولي أن الثروات والمصادر الطبيعية بطبيعتهما يتبعان دائماً لملكية الدولة. وقد يثور الإشكال هنا حول طبيعة السيادة للدولة التي تمكنها

من السيطرة على مواردها وثرواتها الطبيعية، خاصة أن أشكال السيادة للدول تتراوح ما بين الكاملة والناقصة، فالأولى هي تلك الدولة التي تملك مباشرة جميع الاختصاصات النابعة من القانون الدولي العام، فالدولة تتصرف بحرية في شؤونها الداخلية والخارجية من دون تدخل دولة أخرى أو إشرافها. وهو العكس تماماً مع مفهوم الدولة ناقصة السيادة، وهي تلك الدولة التي لا تتمتع باختصاصات الدولة الأساسية كافة، وذلك لتبعيتها لدولة أجنبية، حيث تباشر الأخيرة بعض اختصاصاتها الخارجية والداخلية، وتنقسم بدورها الدول ناقصة السيادة إلى عدة أنواع، وهي: الدول التابعة، والمحمية، والموضوعة تحت الانتداب، والدول المشمولة بالوصاية، والدول الموضوعة في حالة حياد دائم، والدول المرتبطة بمعاهدات غير متكافئة[2].

لقد عُدّ إعلان الحق في التنمية السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية من المكونات الأساسية للحق في التنمية وشرطاً ضرورياً لإعماله على الصعيد الدولي، وهذا ما قررته الفقرة الثانية من المادة الأولى[3]. وقد طرح هذا المبدأ بإلحاح متزايد منذ بداية الخمسينات داخل الأمم المتحدة في إطار البدايات الأولى لموجة تصفية الاستعمار بعد الحرب العالمية الثانية، وشكل مكملاً أساسياً لحق الشعوب في تقرير مصيرها.

إن العمق السياسي للمبدأ واضح لا جدال فيه، بالرغم من طابعه الاقتصادي، فعن طريق السيادة الدائمة للشعوب على ثرواتها، فإنها تتمكن من الوسائل التي تزيد مشاركتها في العلاقات الدولية، فالمبدأ يمكنها من جهة باستكمال تصفية الاستعمار في جانبه الاقتصادي الذي استمر أحياناً بعد زوال الاستعمار الاستيطاني المباشر، كما يمكنها المبدأ، من جهة ثانية، من ممارسة ذات مغزى لحقها في اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي، وحقها في المشاركة في العلاقات الدولية على قدم المساواة[4].

في هذا الإطار يبرز القرار رقم (1803) للعام 1962 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ليذكر بأن الشرط الجوهري لتأكيد سيادة الدولة هو تحقيق السيادة على المصادر الطبيعية[5]، ومن ثم فإن انتهاك هذه السيادة والتعدي عليها يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فالبعد الاقتصادي للسيادة إذن يصبح من أسباب وجودها، وفي الوقت نفسه ضماناً لتحقيق السلام والأمن الدوليين[6]. وتتجلى قيمة هذا القرار من جهة كونه يمثل الأساس القانوني للعديد من القرارات التي صدرت بشأن تمكين الدول من السيطرة على مواردها وثرواتها الطبيعية، بالإضافة لكونه يعبر عن جدية التحركات القانونية الدولية في هذا الشأن.

على أية حال فإن مفهوم السيادة بدأ يتجه في الوقت الحاضر نحو النسبية، حيث يمكن القول إن ظاهرة العولمة أخضعت هذا المفهوم وغيره من المفاهيم الرئيسية في علم السياسة والقانون الدولي للمراجعة وإعادة التعريف، بوصفه أصبح مفهوماً مهجوراً ومتجاوزاً نظرياً، كون الإهانات الدولية والمشكلات غير المسبوقة والحدود الاقتصادية والجمركية التي رسمتها تحولات العولمة لا تتوافق مع الحدود السياسية التي يقوم عليها المفهوم التقليدي للسيادة.[7]

وبالتالي يمكن القول إن سيادة الدول على ثرواتها الطبيعية انطلاقاً من حقها الأصيل في السيادة بمفهومها العام، أصحبت محل تشكيك القوى الدولية الكبرى ومواربتها، تلك التي ترى أن من واجبها التدخل في تلك الدول الفاقدة للسيادة بمفهومها التقليدي .

تجدر الاشارة هنا إلى ظهور اتجاه فقهي جديد يتزعمه الأستاذ " "Franseis H Peng :وآخرون، يرون أن السيادة التي تتمتع بها الدولة يجب عدم النظر إليها بوصفها امتيازاً مطلقاً، وإنما يمكن تعليقه إذا ما أخفقت في أداء واجباتها ومسؤولياتها تجاه مواطنيها، فللحصول على امتيازات السيادة، يتعين على الدول أن تحافظ على السلام والأمن الوطني، وأن تهتم برفاهية مواطنيها وتقاسم الثروة معهم، أما إذا عجزت عن ذلك فعليها أن تطلب المساعدة الخارجية أو ترحب بها، وإلا فستتعرض لرد فعل وضغوطات خارجية .[8]

هذا النهج اتبعته الدول الكبرى سابقاً وما زالت في توجهها نحو التدخل في شؤون العديد من دول العالم الثالث من مداخل عديدة، لعل أبرزها التدخل الإنساني[9] ، والذي مكنها في النهاية من استباحة الفضاء السيادي لدول عدة، والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية. إن خطورة مثل هذه الاتجاهات الفقهية تتمثل في بعدين رئيسيين، أولهما يتعلق بمدى تأثيرها في توجهات الدول الكبرى وبالتالي الاعتماد عليها كمنطلق للتدخل في شؤون الدول الأخرى، والثاني يتمثل في عدم وجود تيارات فقهية مقابلة لها في الحجج والأسانيد، تخدم توجهات الدول المستهدفة من ذلك وتطلعاتها.

المطلب الثاني: الترسيخ القانوني لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ضوء ميثاق الأمم المتحدة

يبرز مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها كأحد أهم الحقوق الجماعية للدول والتي لم تلقَ أي اهتمام في عهد عصبة الأمم بعد تأسيسها في العام 1919، حيث تجاهلت هذه الأخيرة هذا الحق حتى لا تتيح للشعوب الواقعة تحت سيطرة الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى فرصة المطالبة بحقها في تقرير مصيرها .

وعندما عقد مؤتمر سان فرانسيسكو في العام 1945 بهدف إنشاء منظمة الأمم المتحدة، ناقش مجموعة من البنود والمقترحات التي تم طرحها في مؤتمرات سابقة[10]. لا سيما ما قدمه السيد "مولوتوف" وزير خارجية الاتحاد السوفياتي، إضافة إلى الفقرة الثانية من المادة الأولى من الفصل الخاص بمقاصد المنظمة لتكمل بعبارة: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام[11].

هذا لم يمنع من احتدام الخلاف بين الدول الاستعمارية وبين القوى المناهضة للاستعمار حول حق تقرير المصير، خاصة فيما يتعلق بحق الشعوب في استقلالها وتقرير مصيرها، وفي هذا الإطار، فقد أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (1514 د-15) في ديسمبر 1960 تحت عنوان: "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[12]. ويعدّ هذا القرار من أهم قرارات الجمعية العامة وأكثرها تطوراً من حيث مفهوم إدانة الاستعمار بجميع أشكاله والتعجيل بتصفيته، ومنح الشعوب حق تقرير مصيرها باختيارها الحر لنظامها السياسي، والسيطرة على مواردها وثرواتها .

وفي 24 تشرين الثاني/ نوفمبر 1970 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (2625) في دورتها الخامسة والعشرين، وفي هذا القرار جمعت الجمعية العامة جميع المواد والمبادئ التي اتخذتها بشأن حق تقرير المصير في قرار واحد، ونص هذا القرار على: "الإعلان الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[13]. وقد اتخذت الجمعية العامة قرارها هذا بالإجماع، وهو ما يشكل دليلاً واضحاً على قانونية حق تقرير المصير للشعوب .

وفي السادس من ديسمبر 1971 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ((2787 وقرارها رقم (2955) الصادر في 12ديسمبر 1972، وأكدت فيهما الجمعية العامة على حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في الحرية والاستقلال، وحقها في النضال بما يتناسب مع ميثاق الأمم المتحدة، مع تقديم الدعم المادي والمعنوي والمساعدات للشعوب التي تناضل من أجل حقها الكامل في تقرير مصيرها.[14]

وفي هذا الصدد تبرز القضية الفلسطينية كأحد القضايا التي صدرت لمصلحتها العديد من القرارات والتوصيات من جانب منظمة الأمم المتحدة بخصوص مبدأ حق تقرير المصير، فيكفي أن نعرف أن هناك ما يقارب من (136) قراراً صادراً عن

الجمعية العامة، وأكثر من (60) قراراً صادراً عن مجلس الأمن، وما يقارب (10) قرارات صدرت عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى (14) قراراً صادراً عن اليونسكو، وما يقرب من (30) قراراً صادراً عن منظمة الصحة العالمية، وهذه قرارات دعمت حق تقرير المصير للفلسطينيين سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[15] .

ونستعرض هنا أهم القرارات التي نصت على حق تقرير المصير للفلسطينيين، ففي العاشر من ديسمبر عام 1969 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (2535) والذي نص على الاعتراف بالشعب الفلسطيني وحقوقه غير القابلة للتصرف، وأن الجمعية العامة تلفت نظر مجلس الأمن إلى سياسة "إسرائيل" المتبعة ضد الشعب الفلسطيني، وفي الثامن من ديسمبر 1970، أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (2649)، ونص القرار على الاعتراف بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.[16]

أقدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1974 على خطوة مهمة في اتجاه ترسيخ هذا المبدأ بالنسبة للفلسطينيين، حيث أصدرت قرارها رقم (3236) بتاريخ 22 نوفمبر، والذي حمل عنوان "قرار حقوق الشعب الفلسطيني[17]. وقد أكد هذا القرار عدا عن حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره على جملة من الحقوق الثابتة غير القابلة للتصرف، منها أن السيادة على أرض فلسطين هي ملك للشعب الفلسطيني، وهذه السيادة لا تتأثر بالاحتلال، بالإضافة إلى حق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه كاملة بكل الوسائل المتاحة في إطار ميثاق الأمم المتحدة .[18]

على الصعيد العام استمرت الأمم المتحدة من خلال أجهزتها الرئيسية في إصدار القرارات التي تؤكد حق تقرير المصير، ففي 30 نوفمبر 1973، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (3070)، وفيه طلبت من الدول الأعضاء الاعتراف بحق تقرير المصير للشعوب والحق في استقلالها مع تقديم أنواع الدعم المادي والمعنوي كافة لهذه الشعوب التي تقاتل من أجل استقلالها .
[19]

وفي 14 ديسمبر 1974، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (3314)، والذي أكدت فيه على ضرورة التقيد بجميع قراراتها التي صدرت بحق الشعوب في تقرير مصيرها، ومنحها الاستقلال، مع احترام حقوق الإنسان والمحافظة على حريته .[20]

من خلال ما سبق يمكن فهم التوجه الدولي العام نحو إرساء مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وترسيخه قانونياً، لما في ذلك من انعكاس قوي على مبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية بوصفها فرعاً من الأصل المتمثل بحق تقرير المصير.

وقد عرف هذا الأخير بلورة أكبر في مجال استعادة الثروات الوطنية عن طريق التأميم من جهة، والرقابة على الاستثمارات الأجنبية الخاصة من جهة ثانية، وسيادة الدول على بعض المناطق التي كانت تفلت من هذه السيادة كالمنطقة الاقتصادية الخالصة في مجال قانون البحار من جهة ثالثة.

ففي مجال استعادة الثروات الوطنية، عرف الحق في التأميم تطوراً هاماً سنة 1962، حيث تم الاعتراف في القرار (1803) بالتأميم كمؤسسة مستقلة عن نزع الملكية، وكحق أساسي للدولة يمكنها من السيادة على ثرواتها وأنشطتها الاقتصادية .[21]

ويمكن عدّ تكريس منطقة اقتصادية خالصة في خدمة الشعوب الشاطئية في قانون البحار الجديد (اتفاقية عام 1982)[22] كأحد تجليات مبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية بالنسبة لدول العالم الثالث، وبالرغم من أن أصل الفكرة يعزى إلى الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس "ترومان" منذ عام 1945، فإن الذي دفع بها إلى المستوى الدولي من منظور التنمية الاقتصادية وحماية الثروات الوطنية هي دول أمريكا اللاتينية، وذلك منذ بداية خمسينيات القرن الماضي[23] .

إن اتفاقية قانون البحار للعام 1982 وبالرغم من أنها تفيد الدول المتقدمة وتحرم الدول النامية التي لا شاطئ لها من فرص الاستغلال الاقتصادي للمنطقة الاقتصادية الخالصة، فإنها تشكل حماية قوية للسيادة الدائمة على الثروات بالنسبة للدول النامية الشاطئية، في الوقت الذي تفرض فيه معاملة تعويضية للدول النامية الأخرى، وخاصة من خلال تكريس مفهوم التراث المشترك للإنسانية، بإقرار منطقة دولية تشرف عليها سلطة دولية لأعماق البحار وباطن أرضها خارج الولاية الإقليمية للدول.[24] وهذا كله يمكن فهمه من خلال المعالجة القانونية للمبدأ الذي حاولت وضعه الأمم المتحدة والتشريعات الوطنية للدول المختلفة.

ولا يجب أن يغفل عنا هنا ما تقوم به "إسرائيل"، وهي دولة الاحتلال، من استغلال الثروات والموارد الطبيعية الفلسطينية المتواجدة في المياه الإقليمية الفلسطينية، سواء من غاز طبيعي أو حتى الثروة السمكية الهائلة والتي يحرم الفلسطينيون منها لعدم السماح لهم بتجاوز حد الثلاثة أميال بحرية، وأنه بموجب قوانين الاحتلال الحربية، لا يجوز لدولة الاحتلال استغلال موارد

البلد المحتل، ويجب بناءً على ذلك أن تتمتع الدولة الواقعة تحت الاحتلال بخيراتها ومواردها، ولا تكون لدولة الاحتلال سوى إدارة تلك الموارد.

المبحث الثاني: المعالجة القانونية لمبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية وسبل تفعيلها (الحالة الفلسطينية نموذجاً)

لا شك أن حجم الاشكاليات التي اعترت مبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية دفعت العديد من التنظيمات الدولية والإقليمية، وحتى الدول لتبني استراتيجيات مختلفة، من شأنها محاولة تقديم معالجة قانونية لهذا المبدأ، وترسيخه وفقاً للشكل المطلوب قانونياً، لا سيما في ظل وجود انتهاكات جسيمة لهذا المبدأ، تمثلت في حالة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية الفلسطينية.

وهو ما دفع إلى البحث عن متطلبات جديدة لتفعيل هذا المبدأ على الصعيد الدولي، من خلال البحث عن أفضل السبل والوسائل نحو تقديم مقاربات واقعية وقانونية تسعى إلى ترسيخ هذا المبدأ.

المطلب الأول: المعالجة القانونية على الصعيد الدولي والوطني

تراوح مفهوم المعالجة القانونية لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بين الزخم الدولي ممثلاً بقرارات الشرعية الدولية وبين الدساتير والقوانين الوطنية للدول الأعضاء في المجتمع الدولي، والتي يعاني بعضها من حالات انتهاك جسيمة لهذا المبدأ متمثلة في الحالة الفلسطينية .

فعلى الصعيد الأوروبي، تم عقد مؤتمر الأمن والتعاون في "هلسنكي" في الأول من أغسطس 1975 والذي شاركت فيه الولايات المتحدة الأمريكية وما يقرب من ثلاثين دولة أوروبية، اتفقوا فيما بينهم على بنود عديدة أهمها حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في التصرف بمقدراتها ومواردها الطبيعية، وبهذا المعنى فإن الدول المشاركة في المؤتمر تعترف بحق الشعوب كافة في تقرير مصيرها انطلاقاً من مبدأ المساواة، وهكذا فإن هذه الشعوب تملك الحق في وضع سياستها الداخلية والخارجية دون أي تدخل أو ضغط خارجي .[25]

على صعيد آخر فقد عقد حتى العام 1993 مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان في "فيينا"، حيث أكد المؤتمر على ضرورة احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على مواردها، وأن إنكار هذا الحق يعدّ انتهاكاً لحقوق الإنسان ولمبادئ القانون الدولي .[26]

لا شك أن أصل مبدأ السيادة الدائمة على الموارد ينبع من مبدأ تقرير المصير، هذا الأخير الذي يعدّ حقاً للشعوب على نحو واضح وليس للدول، ويتضح ذلك من خلال الصياغات الأولى لمبدأ حق تقرير المصير، كما جاء في الاقتراح الذي قدمته دولة "تشيلي" إلى لجنة حقوق الإنسان في العام 1952، وكانت الجملة هي: "حق الشعوب في تقرير المصير"، وقد جرى تثبيت هذا الحق في القرار (626) لعام 1952، والقرار (1314) لعام 1958، وكلاهما ينص على حق الشعوب والأمم في تقرير المصير.[27]

إضافة للقرار (1803) الصادر عام 1962، الذي جاء ليؤكد مرة أخرى حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومصادرها الطبيعية، وعلى النحو ذاته نص كل من ميثاق الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966، وميثاق الحقوق المدنية والسياسية الصادر في العام نفسه، على ما يلي: "إن للشعوب كافة من أجل غاياتها، أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومصادرها الطبيعية من دون إخلال بأي التزام ينشأ من التعاون الاقتصادي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائل معيشته ."[28]

في هذا الإطار أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها (144/38) في 19 ديسمبر 1983، لتؤكد بذلك على قرارها رقم (135/37) المؤرخ في 17 ديسمبر 1982، الذي يؤكد على أن جميع التدابير التي اتخذتها "إسرائيل" لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية في الأراضي الفلسطينية العربية المحتلة تدابير غير شرعية، والمطالبة بأن تضع "إسرائيل" حداً نهائياً وفورياً لتلك الإجراءات كافة.[29]

لقد وضع القرار في اعتباره مبادئ القانون الدولي ذات الصلة، وأحكام الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية لاهاي للعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، وأيضاً ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول.

وقد أدان القرار دولة الاحتلال الإسرائيلي لاستغلالها الموارد الطبيعية للأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة الأخرى، وأكد أن اتفاقية لاهاي 1907 وجنيف الرابعة 1949، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة الأخرى، وقد أكد، في جانب آخر، على حق الشعب العربي الفلسطيني في السيادة الدائمة الكاملة والفعالة والسيطرة على الموارد الطبيعية وجميع الموارد الأخرى.[30]

أكد القرار أيضاً على أن جميع التدابير التي اتخذتها "إسرائيل" لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وغيرها من الثروات والأنشطة الاقتصادية هي تدابير غير قانونية، ودعا القرار "إسرائيل" إلى الكف عن مثل هذه التدابير، إلى جانب تأكيده على حق الشعب العربي الفلسطيني وغيره من الشعوب التي تتعرض للعدوان والاحتلال الإسرائيلي في استرداد ثرواتهم ومواردهم، وتعويضهم بشكل كامل عن أي استنزاف لثرواتهم أو إستغلالها.

ويمكن الإشارة أيضاً في هذا الإطار إلى القرار (185/64) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 2009، والذي يضمن الحق الفلسطيني بالمطالبة بإصلاح الأضرار التي ألحقها الاحتلال الإسرائيلي بالموارد الطبيعية الفلسطينية وبالتعويض المالي للمتضررين، حيث يشير القرار في أحد بنوده إلى دعوة المفاوض الفلسطيني لوضع التعويض المادي كجزء من المفاوضات النهائية[31] .

اشترط القرار أيضاً بأن تكف "إسرائيل"، وهي دولة احتلال، عن الاجراءات التي تضر بالبيئة، عبر القاء النفايات في الأراضي الفلسطينية، وهو ما يشكل خطراً جسيماً على الأرض والمياه والسكان وحياتهم، وهذا القرار وافقت عليه 162 دولة.[32]

هذا إلى جانب العديد من الانتهاكات التي قامت بها دولة الاحتلال الإسرائيلي، لا سيما ما يتعلق بتلك المترتبة عن إنشاء جدار الفصل العنصري الذي أقامته دولة الاحتلال، والذي ينتهك انتهاكاً مباشراً حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وهو الحق المجسد في المادة الأولى المشتركة من العهدين الدوليين، والتي تنص على: "لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها استناداً لهذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". وعلى هذه الشاكلة لا يستطيع الفلسطينيون تحقيق أي سيطرة فعلية على مواردهم وثرواتهم الطبيعية التي ينتهكها مسار جدار الفصل الإسرائيلي.

إلى جانب ذلك، فقد اعتمدت اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمعنية بالمسائل الاقتصادية والمالية، في 21 نوفمبر 2012 قراراً أرادت من خلاله التأكيد والتجديد على مبدأ السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني على موارده الطبيعية.[33]

على صعيد آخر، فقد أكد القرار (465) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 2203 في مارس 1980، الخاص بالمستوطنات الإسرائيلية، من ضمن ما أكد عليه، على وجوب التحقق من الأنباء عن الاستنزاف الخطير للموارد الطبيعية الفلسطينية التي تقوم باستنزافها "إسرائيل"، وخصوصاً الموارد المائية، وذلك بهدف ضمان حمايتها، وكذلك ضرورة إعادة النظر في الممارسات الإسرائيلية التي تعيق حركة المواطنين وعدم تمكينهم من التنقل والاستفادة من مواردهم وثرواتهم الطبيعية[34]. ويشكل هذا القرار قيمة مرجعية قوية للفلسطينيين كونه صادراً عن الجهاز المركزي لمنظمة الأمم المتحدة، والذي يتمتع بقوة والزامية قراراته بخلاف قرارات الجمعية العامة.

وبالعودة إلى الصعيد الإقليمي، نجد المادة (21) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، نصت على ما يلي :

1- تقوم الشعوب كافة بالتصرف بحرية في ثرواتها ومصادرها الطبيعية، ويمارس هذا الحق حصراً لمصلحة الشعب، ولا يحرم منه أي شعب بأي حال .

2- في حال النهب، يكون للشعب المنهوب الحق في استرداد ممتلكاته بالإضافة إلى تعويض واف .

3- إن التصرف الحر في الثروات والمصادر الطبيعية يتم من دون إخلال بالالتزام الخاص بتشجيع التعاون الاقتصادي الدولي القائم على الاحترام المتبادل، والتبادل العادل ومبادئ القانون الدول .[35]

إن الخلط بين مفهومي الشعب والدولة ليس عفوياً وإنما يستجيب لواقع لا يمكن إنكاره، يتلخص في كون السيادة مصدرها الشعب، والدولة هي التي تمارس باسمه، وبالرجوع إلى حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية وخاصة إلى القرارات الأولى، يستخلص أن استعمال مصطلح الشعب بدل الدولة كان بنية أيديولوجية من جهة، ولأن تصفية الاستعمار لم تكن قد تمت بعد، وبالتالي لم تنشئ العديد من الشعوب دولها، فكان القصد من ذلك هو تأكيد أنه إذا كانت السيادة تملكها الدولة الاستعمارية قانونياً، فإنها سياسياً كانت سيادة الشعب المستعمر، وبالنظر إلى بعض الدساتير والاتفاقيات يمكن ملاحظة ذلك .[36]

إن ما سبق ينطلق من افتراضات واقعية وقانونية مرتبطة بصلاحيات الدول، كونها– ونتيجة لتمتعها بالشخصية القانونية الدولية الأصيلة والتامة– تقوم بمجموعة واسعة ومتنوعة من الاختصاصات والسلطات طبقاً للقانون الدولي، إن كل ما يمكن أن يطلب من الدولة، هو عدم تجاوزها للحدود التي يرسمها القانون الدولي لاختصاصاتها.

وعليه فإن الصلاحيات الإقليمية للدولة والتي يقصد بها: "مجموع الاختصاصات والسلطات التي تمارسها الدولة على إقليمها، سواء تعلق الأمر بالأشخاص الذين يعيشون فوقه أو بالأنشطة التي تمارس داخل حدوده[37]. تعطي للدولة الحق المطلق والكامل بأن تكون مؤهلة داخل حدود إقليمها بالاضطلاع بكل ما يخوله لها وضعها كسلطات عمومية، وكدولة مستقلة وذات سيادة، من صلاحيات تشمل مظاهر الحياة الإنسانية كافة، والأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بوصف أصيل يتعلق بكون ثروات الدولة ومواردها تعّد من قبيل الحقوق الاستئثارية لها .

إن ما سبق ذكره يفرض على الدولة التزامات تتعلق بعدم الإخلال بقواعد القانون الدولي عند ممارستها لصلاحياتها، وفي هذا الاتجاه بدأ القانون الدولي للبيئة يحث الدول على ممارسة صلاحياتها الإقليمية بصفة معقولة عبر مفهوم التنمية المستدامة، التي تقضي باستغلال الدولة لمواردها المتاحة بشكل لا يضر بمصالح الأجيال القادمة، وحقها في وراثة بيئة سليمة (مؤتمر ستوكهولم 1972، مؤتمر ريودي جانيرو 1992)، وبدورها ركزت معاهدة قانون البحار لعام 1982 على التزام الدولة بشأن وقاية الأقاليم البحرية الخاضعة لولايتها وحمايتها من التلوث.[38]

قدمت هذه الإشكاليات رؤية مبدئية حول شكل المعالجة القانونية لهذا المبدأ، تتطلب البحث أكثر عن آليات جديدة تسعى إلى تفعيل الحماية الدولية لمبدأ السيادة الدائمة للدول على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المطلب الثاني: متطلبات تفعيل الحماية الدولية لهذا المبدأ

إن مصطلح السيادة ارتبط دائماً بمفهوم القوة والسيطرة، وقد كرست الدول الكبرى مبدأ القوة في فرض سيادتها، طمعاً في التدخل في شؤون الدول الأخرى ذات السيادة الأضعف، وقد كان التدخل في منطقة الخليج العربي باسم الشرعية للتحكم في ثروات هذه المنطقة ومواردها خير مثال على ذلك .

تتطلب التنمية الاقتصادية والمحافظة على ثروات العديد من الدول ذات السيادة الضعيفة ومواردها، وجود مؤسسات ديمقراطية قادرة على تحقيق استقلال القرار وسيادته، في مواجهة أية محاولة لهيمنة القوى الكبرى، التي قد تتذرع بمبدأ المصالح الحيوية وتلّوح به كي تنقضّ على السيادة، والدولة القوية التي لا تفرط في سيادتها، قادرة على والمشاركة في صنع القرارات السياسية المؤثرة والنهوض بها على المستوى الإقليمي على أقل تقدير .

وفي إطار البحث عن متطلبات تفعيل الحماية الدولية لمبدأ حق الشعوب في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، فإننا لن نخرج عن الإطار العام الذي حددته الجمعية العامة في قرارها رقم (1803 د– 17) المؤرخ في 14 ديسمبر 1962 والمعنون بـ: "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ."

حيث أكدت خلاله على وجوب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقاً لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية .[39]

وهذا الأمر يتطلب وجود نظم حكم في تلك البلدان قائمة على وفق مبادئ الشرعية الدستورية التي تتطلب المؤسسات الحقوقية والأهلية في الدولة ومحاسبتها ، بحيث لا تخرج عن الإطار العام الذي يضمن اقتسام الثروة بين عموم الشعب.

إن استغلال الموارد الطبيعية من جهة أجنبية، هي أحد مظاهر الاستعمار على مر التاريخ، والذي يتم إعادته اليوم في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ففي الوقت الذي لم يكن فيه القانون الدولي متطوراً بشكل كافٍ سابقاً خلال العمل على السيطرة على إفريقيا مثلاً، فإن الأهداف الاستعمارية تم استباقها في القانون الدولي الحديث، وذلك بحظر سلب الموارد الطبيعية ونهبها، ونقل السكان .

إن الأمر إذا تعلق بدولة احتلال، فإنه لا يجوز مطلقاً استغلال ثروات الشعوب الرازحة تحت الاحتلال، هذا ما نصت عليه تقريباً الجمعية العامة في قرارها رقم (31) لسنة 1967، والذي جاء فيه، أنه لا يحق للقوى المحتلة أن تحرم الشعوب الخاضعة لسلطتها من ممارسة حقوقها المشروعة في الحفاظ على مصادرها الطبيعية، وإلا سيعد خرقاً فاضحاً للالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإنه لا يجوز لدولة الاحتلال الإسرائيلي التي استولت على الأراضي الفلسطينية بالقوة، أن تستغل

ثروات الشعب الفلسطيني وموارده، وذلك وفقاً للقرارات الأممية العديدة التي صدرت بهذا الشأن[40]. ولعل أبرز دليل على هذه الانتهاكات ما جسده جدار الفصل العنصري الذي قامت دولة الاحتلال ببنائه في الأراضي الفلسطينية.

إنه، ومن أجل تحقيق سلام عادل في المنطقة، فإنه يتوجب على المجتمع الدولي أن يعمل على وقف النشاطات الإسرائيلية غير القانونية، لأن "إسرائيل" لن تتخلى عن هذه المشاريع التي تراها مربحة، إن إطار تحقيق السلام العادل منصوص عليه في القانون الدولي، والذي من خلال احترامه وتطبيقه، يتم تحقيق ذلك الهدف، فعلى المجتمع الدولي الضغط على "إسرائيل" للتقيد بهذه القرارات والقوانين، التي تسمح للفلسطينيين بالاستغلال الأمثل لثرواتهم ومواردهم الطبيعية، وقبل كل شيء فهي تسمح لهم بإقامة دولتهم المستقلة.

ينبغي أيضاً أن يتمشى التنقيب عن تلك الموارد وإنماؤها والتصرف فيها، وكذلك استيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأغراض، مع القواعد والشروط التي ترى الشعوب والأمم بمطلق حريتها أنها ضرورية أو مستحسنة على صعيد الترخيص بتلك الأنشطة أو تقييدها أو حظرها .[41]

وهذا يعيدنا إلى ضرورة التأكيد على وجود مؤسسات وطنية على درجة عالية من النزاهة والشفافية تستطيع تقديم مقترحات ودراسات علمية محكمة تتواءم مع متطلبات المرحلة الجديدة بعد دخول رأس المال الأجنبي ومباشرته استغلال الثروات والموارد الطبيعية في إحدى الدول .

كما أكد قرار الجمعية العامة رقم (1803) على وجوب استناد التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة إلى أسس وأسباب من المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة القومية، مسلم بأرجحيتها على المصالح الفردية أو الخاصة البحتة، المحلية أو الأجنبية على السواء، ويدفع للمالك في مثل هذه الحالات التعويض الملائم، وفقاً للقواعد السارية في الدولة التي تتخذ تلك التدابير ممارسة منها لسيادتها وفقاً للقانون الدولي، ويراعي حال نشوء أي نزاع حول مسألة التعويض، استنفاد الطرق القضائية القومية للدولة التي تتخذ تلك التدابير، ويراعي مع ذلك، اذا تفق على ذلك بين الدول ذات السيادة والأطراف المعنيين الآخرين، تسوية النزاع بطريق التحكيم أو القضاء الدولي.[42]

ويراعي في التعاون الدولي في ميدان التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، سواء جرى على صورة استثمارات رساميل عامة أو خاصة، أو تبادل سلع أو خدمات أو مساعدات تقنية أو تبادل معلومات علمية، أن يكون مشجعاً للتنمية القومية المستقلة لتلك البلدان، وأن يقوم على أساس احترام سيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية. وعدّ أي انتهاك لحقوق الشعوب والأمم في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية منافياً لروح ميثاق الأمم المتحدة ومعرقلاً لإنماء التعاون الدولي وصيانة السلام.[43]

إن مدى فاعلية مبدأ الحق في السيادة على الثروات الطبيعية والأنشطة الاقتصادية لا تتوقف فقط على التطورات السياسية والأيديولوجية التي حصلت في المجتمع الدولي، ولكنها ترتبط كذلك، بمدى تكريس مبدأ آخر شديد الارتباط بمبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية وفعاليته، ويتعلق الأمر بمبدأ الحق من الاستفادة من العلم والتكنولوجيا.[44]

لذلك نجد أن متطلبات تفعيل الحماية الدولية لهذا المبدأ يجب أن تأخذ في عين الاعتبار كل المبادئ والقواعد التي تحدثت عن السيادة الدائمة على الموارد وما يرتبط بها من قواعد أخرى، ناهيك عن التركيز المطلق الذي يجب أن يكون على ما قررته المواثيق الدولية لا سيما ميثاق منظمة الأمم المتحدة وحديثه الواضح حول أهمية السيادة.

ولقد أكد ميثاق الأمم المتحدة في غير موضع وجوب احترام سيادة الدول، وعليه فإنه من المفترض أن يتم مراعاة حسن النية في التزام الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، واالتي عقدتها الدول ذات السيادة أو فيما بينها، وتراعي الدول والمنظمات الدولية الاحترام الدقيق الصادق لسيادة الشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية .[45]

إن ما سبق يقودنا إلى نتيجة مفادها أن الاستهلاك الأمثل للثروات والموارد الطبيعية لأي دولة، يجب أن يتوافق مع مقررات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي وأحكامه إضافة إلى المواءمة بين ما هو وطني وما هو دولي فيما يتعلق بشرعية السلطات الحاكمة في الدولة. كون ذلك السبيل الوحيد أمام العديد من الدول الضعيفة نحو تحقيق أهدافها بالاستغلال الكامل لمواردها وثرواتها الطبيعية .

لا يجب في هذا الإطار اغفال دور منظمة الأمم المتحدة في تبني رؤية خاصة تستند إلى أحكام الميثاق والقانون الدولي، يتم من خلالها مساعدة الدول الضعيفة في السيطرة على مواردها، وبالمقابل حث الدول الكبرى ذات المطامع الاقتصادية الاستغلالية على وجوب احترام سيادة تلك الدول، هذا الاحترام الذي ينبع من احترام مبادئ القانون الدولي وأحكامه.

الخاتمة

إن البحث في موضوع السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية وما يعتريه من إشكاليات على صعيد الممارسة، نقلنا للحديث عن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، بوصفه الأصل العام، والذي يواجه هو الآخر بعض الإشكاليات، راجعة بالأساس للخلافات السياسية التي غلفت العلاقة بين الدول الكبرى، بدءاً من زمن تأسيس منظمة الأمم المتحدة، وصولاً إلى وقتنا هذا. وهو ما انعكس تلقائياً على المحاولات الدولية من أجل ترسيخه قانونياً، سواء على صعيد ميثاق المنظمة الأممية نفسها، أو حتى التشريعات والمواثيق الوطنية للدول.

النتائج

- لم تخلُ مبادئ القانون الدولي وقواعده من الاشكاليات سواء أكانت سياسية أم قانونية، أوجدتها طبيعة العلاقة التي حكمت الدول الكبرى في بدايات تأسيس المنظمات الدولية والإقليمية.

- يحسب للأمم المتحدة محاولاتها المتعددة نحو التأصيل القانوني لعدد من الموضوعات التي شكلت جدلاً سياسياً وقانونياً قديماً وحاضراً، ولعل منها مبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية.

- لم تقبل الكثير من دول العالم الاستغلال الذي كان قائماً إبان مرحلة الاستعمار وما بعدها، لثرواتها ومواردها الطبيعية، وسعت جاهدة نحو التأكيد على أهمية السيادة ووحدة أراضيها في العديد من المؤتمرات والملتقيات الدولية.

- سيطرة "إسرائيل" بالكامل على الموارد والثروات الطبيعية الفلسطينية كافة، براً وبحراً وجواً، بما يخالف أحكام ومبادئ القانون الدولي ومبادئه ، الذي وضع نظاماً خاصاً لدولة الاحتلال بعدم جواز استغلال ثروات الشعوب الواقعة تحت سيطرتها.

التوصيات

لن تخرج توصيات الدراسة عن الإطار العام الذي حدده القرار (1803) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1962، إلا أن ذلك لا يمنع من ذكر مجموعة من التوصيات توائم ما بين قديم الجمعية العامة وقراراتها، وحديث التطورات في العالم المعاصر، ولعل منها:

- ضرورة التأكيد المتكرر من جانب الدول النامية على حقها المشروع في تقرير مصيرها وسيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وفقاً لما قررته المواثيق الدولية.
- ضرورة مراجعة منظمة الأمم المتحدة قراراتها الصادرة بخصوص هذا الشأن وإعادة التأكيد على أهميتها وضرورة الالتزام بها.
- تكثيف الجهود الفلسطينية خاصة داخلياً وخارجياً، من أجل دعم موقف القيادة الفلسطينية في معركتها القانونية مع الاحتلال، وإبراز الانتهاكات الإسرائيلية كافة للثروات والموارد الطبيعية الفلسطينية.
- إن حق الفلسطينيين بالتعويض هو حق أصيل ومكفول بموجب قرارات المسؤولية الدولية، لذلك وجب على القيادة الفلسطينية التركيز على هذا الجانب في مفاوضاتها مع الاحتلال، أو حتى في معركتها القانونية في أروقة المنظمات الدولية.
- ضرورة تركيز القيادة الفلسطينية على جهودها الدولية في شأن انتزاع الحقوق وذلك بالتحرك في مختلف المجالات والفضاءات التي لا تحكمها اعتبارات النفوذ الصهيوني.
- دعوة لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى ممارسة دورها المعهود في رصد مخالفات القرارات والمواثيق الدولية، وإعداد صيغ جديدة لمبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية، من شأنها تفعيل تحقيقه على أرض الواقع.
- دعوة الأمم المتحدة إلى ضرورة حث الدول الكبرى ذات المطامع الاقتصادية الاستغلالية لاحترام سيادة الدول فيما يتعلق باستغلالها للثروات والموارد الطبيعية.

الهوامش

[1] حيث يعد نشوء حق تقرير المصير وتطوره عبر العصور التاريخية بمنزلة رد فعل ثوري ضد مفهوم الحق الإلهي الذي ساد أنظمة الحكم في العصور الوسطى، بحيث كانت الدولة وإقليمها وسكانها ملكاً خاصاً للملك أو الامبراطور، وهذه السلطة لا تخضع لأي قانون، فالحاكم يمارس سلطته دون أي رقيب، وكمالك شرعي، إلا أنه ،ومع بروز الثورات والتيارات المقاومة للكنيسة، تطورت فكرة أن السلطة تكمن في الشعب الذي يتمتع بحق غير قابل للتصرف لتقرير شكل الحكم الذي يرغب فيه. وقد عدتّ البدايات الفعلية لنهوض حق تقرير المصير على الساحة الدولية، في بيان الاستقلال الأمريكي عام 1776م وفي وثيقة حقوق الإنسان الفرنسية عام 1789م عندما تمكنت المستعمرات الإسبانية والبرتغالية في أمريكا الجنوبية من نيل استقلالها. وارتبط موضوع حق تقرير المصير بالحرب العالمية الأولى، وتأكد ذلك من خلال مؤتمر السلام الذي أعقب الحرب العالمية الأولى، إذ تم التمييز في هذا المؤتمر بين الأقاليم الأوروبية وغير الأوروبية، فالأولى منحت الاستقلال والثانية دخلت ضمن نظام الانتداب . ثم تطور الأمر وصولاً إلى ميثاق الأطلسي الذي عقد عام 1941 بين الولايات المتحدة وبريطانيا الذين اتفقا على عدم احداث تغييرات إقليمية ضد رغبات الشعوب، وأن لها الحق في اختيار أشكال حكوماتها. للمزيد من الإيضاح يمكن الرجوع إلى: الأغا، "أحمد سعيد"، (2013)، محاضرات في القانون الدولي العام، غزة– فلسطين، مطبعة القدس، ص: 112 وما بعدها.

[2] بهذا الشأن يمكن الرجوع إلى: أبو الوفا، أحمد، (2010)، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 400 وما بعدها.

[3] والتي تنص على: "ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضاً على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية". يمكن الرجوع بهذا الصدد إلى، النويضي، عبد العزيز (1998)، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص: 146.

[4] راجع، النويضي، عبد العزيز، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص: 146.

[5] واذا كان قرار (1803) ينص على السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، فإن القرارات المتعلقة بنظام عالمي جديد قد أضافت "الأنشطة الاقتصادية". وهو تحديداً ما نصت عليه المادة الثانية فقرة 1 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لعام 1974 حيث أكدت أن لكل

دولة الحق في تنظيم الاستثمارات الأجنبية في نطاق ولايتها القومية، وممارسة السلطة عليها، حسب قوانينها وأنظمتها وطبقاً لأهدافها وأولوياتها القومية، ولا تكره أي دولة على اعطاء معاملة تفضيلية للاستثمارات الأجنبية. راجع، وثائق الأمم المتحدة: دليل البحث، مكتبة داغ همرشولد، على الرابط الالكتروني www.un.org/depts/dhl/ahlara/resguida/resins.htm

[6] في هذا الإطار يمكن الرجوع إلى، البنا، ماهر (2011/01/11)، في السيادة على البترول، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.yarranile.com.

[7] راجع، العيسى، طلال ياسين (2010)، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر "دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، دارسة منشورة في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والاجتماعية، المجلد 26، العدد الأول، دمشق، ص: 54.

[8] ولا يكتفي Deng بذلك، بل يرى أن السيادة يجب أن تتضمن واجباً خارجياً يفضي بالتدخل العسكري إن لزم الأمر إذا أخفقت الدول الأخرى في تحمل مسؤولياتها، إلا أن مثل هذه الأفكار تلقي مقاومة عنيفة من أغلب الدول التي ترى أنها ستخسر كل شيء دون أن تستفيد كثيراً من نسق كهذا. في هذا الصدد يمكن الرجوع إلى، العيسى، طلال، المرجع السابق، ص: 55.

[9] إن المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية، هو التدخل عسكرياً من أجل حماية حقوق الإنسان، ومنع حدوث انتهاكات جسيمة وخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وقد تطور هذا المبدأ كثيراً خلال القرن التاسع عشر، حيث استخدمته الدول الأوروبية مرات عديدةً للتدخل في شؤون الدولة العثمانية، وقد اكتسب هذا المبدأ مفهومين، أحدهما ضيق يحصره فريق من الفقهاء في ذلك التدخل الذي يقتصر تنفيذه على استخدام القوة العسكرية فقط، ومفهوم واسع يتحدث فيه جانب من الفقه على عدم ضرورة الربط بين التدخل لحماية حقوق الإنسان في دولة ما واستخدام القوة المسلحة، وعزا ذلك إلى ضرورة تدخل المنظمات الدولية الحكومية وغيرها المعنية بهذا الأمر إلى تشكيل ضغط على الدول التي تنتهك حقوق الانسان لتعديل مسارها بالرغم عدّ بعض الدول ذلك من صميم السلطان الداخلي لها. وفي ظل هذا التصور للتدخل الدولي الإنساني، فإن الهدف من التدخل يختلف من حالة إلى أخرى، إذ يمكن أن يشمل التدخل، حماية الرعايا، حماية الأقليات، إنهاء الاعتداءات الداخلية، احتواء الهجرة وتوطين المهاجرين من اللاجئين، التصدي للمآسي الإنسانية نتيجة الكوارث الطبيعية أو الكوارث البشرية، وتدعيم حركات التحرر الوطني بناءً على حق تقرير المصير. يمكن الرجوع في هذا الإطار إلى، بوغزالة، محمد ناصر، (2011)، التدخل الإنساني، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، الجزائر، ص: 2013. وكذلك إلى، الطراونة، مخلد إرخيص، (2004)، مدى مشروعية التدخل لاعتبارات إنسانية بصورة أحادية في ضوء قواعد القانون الدولي،

بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية "مركز الدراسات القانونية والقضائية– الدوحة"، السنة الثانية، العدد الثاني، الدوحة، قطر، ص: 165.

[10] نذكر منها مؤتمر دامبرتون أوكس، الذي عقد في الفترة من 21 أغسطس حتى 7 اكتوبر عام 1944 في فندق دامبرتون أوكس بالقرب من واشنطن، وحضره ممثلون عن المملكة المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي والصين، حيث عقد هذا المؤتمر من أجل إعداد مشروع مفصل للهيئة الدولية المزمع انشاؤها. للمزيد من الإيضاح، راجع، المجذوب، محمد (2006)، التنظيم الدولي: النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص: 184.

[11] وبهذا نحج الاتحاد السوفياتي في فرض ما يتناسب مع سياسته القائمة على حق الشعوب في تقرير مصيرها، هذا الحق الذي دمج في ميثاق الأمم المتحدة ليصبح أحد أهم قراراتها. راجع، المجذوب، محمد، مرجع سابق، ص: 185.

[12] بن طلال، الحسن (1981)، حق الفلسطينيين في تقرير المصير: دراسة للضفة الغربية وقطاع غزة، مطبوعات كورونيت، لندن وميلبورن، نيويورك، ص: 88.

[13] راجع، الرابي، ابراهيم توفيق (2006)، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، كلية الحقوق بجامعة الازهر، غزة، ص: 12.

[14] النابلسي، تيسير (1981)، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، الطبعة الثانية، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ص: 256.

[15] راجع، حافظ، محمد شوقي (1992) الدولة الفلسطينية: دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ص: 171.

[16] راجع، الفرا، عبد الناصر (2009)، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة المنيا، العدد 60، مصر، يوليو، ص: 34.

[17] ويعد هذا القرار منذ صدوره الوثيقة السياسية والقانونية للقضية الفلسطينية، والأساس الذي تنطلق منه الجمعية العامة لمعالجة القضية الفلسطينية، خاصة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. للمزيد من الإيضاح راجع، الرابي، إبراهيم، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 11.

[18] للمزيد من الإيضاح، راجع، الفرا، عبد الناصر، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص: 36.

[19] النابلسي، تيسير، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، مرجع سابق، ص: 256.

[20] القراعين، يوسف (1983)، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، الطبعة الأولى، دار الجليل للنشر، عمان، ص: 21.

[21] للمزيد من الإيضاح، راجع، النويضي، عبد العزيز، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص: 147.

[22] والتي دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994، بعد أن صادقت عليها 60 دولة.

[23] راجع، القادري، عبد القادر (1985)، قانون البحار والنظام الاقتصادي العالمي الجديد، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، المجلد 13، العدد 4 شتاء، ص: 50.

[24] للإيضاح أكثر، يمكن الرجوع إلى، النويضي، عبد العزيز، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص: 150.

[25] الرملاوي، نبيل (2007)، تقرير المصير للقضية المحورية في الخطاب السياسي الفلسطيني، مجلة سياسات، العدد الثالث، مطبعة الأيام، رام الله، ص: 12.

[26] الرملاوي، نبيل، تقرير المصير للقضية المحورية في الخطاب السياسي الفلسطيني، مرجع سابق، ص: 14.

[27] راجع، البنا، ماهر، في السيادة على البترول، مرجع سابق.

[28] راجع، البحيري، يوسف (2010) حقوق الإنسان: المعايير الدولية وآليات الرقابة، الطبعة الأولى، المطبعة الوطنية، مراكش، ص: 50 وما بعدها.

[29] السيادة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، منشور على الموقع الالكتروني لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني– وفا، على الرابط الالكتروني التالي www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=8235

[30] السيادة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، المرجع السابق نفسه.

[31] للمزيد من الإيضاح يمكن الرجوع إلى، قبعة، كمال، (2014)، السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الشعوب غير القابلة للتصرف، ورقة بحثية لورشة عمل بعنوان أيلول والسيادة على الموارد الطبيعية، نظمها مركز الإعلام البيئي، رام الله، منشورة على الموقع الالكتروني لجريدة الحياة الجديدة الفلسطينية، على الرابط الإلكتروني التالي: .www.alhaya.ps/arch_page?nid=146672

[32] وفي معرض تفصيله لهذا الموضوع أشار الدكتور كمال قبعة، إلى أن 77.5% من منطقة الأغوار مغلقة أمام الشعب الفلسطيني، و400 ألف دونم هي مناطق عسكرية مغلقة، و23 ألف دونم هي قواعد عسكرية، و25 ألف دونم هي مصادرة للاستيطان، كما يستهلك خمسة آلاف مستوطن في الأغوار وحدها 40 مليون متر مكعب من المياه، في حين يستهلك 60 ألف فلسطيني في الأغوار 18 مليوناً فقط، وفي الضفة 51 حقل ألغام تصادر 300 ألف دونم. للمزيد من الإيضاح، راجع، قبعة، كمال، السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الشعوب غير القابلة للتصرف، مرجع سابق.

[33] الأمم المتحدة تؤكد مجدداً السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني على موارده الطبيعية، مقال منشور على موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطيني، على الرابط الالكتروني التالي: .www.wafa.pna.net/arabic/index.php?action=detail&id=143031

[34] للمزيد من الإيضاح حول هذا القرار يمكن الرجوع إلى، موقع مركز المعلومات الوطني الفلسطيني– وفا، على الرابط الالكتروني التالي: http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=7249

[35] راجع، الأغا، "أحمد سعيد" (2011/2010) الأقليات في الدول العربية بين آليات الحماية القانونية والممارسة السياسية للدول، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، المملكة المغربية، ص: 142.

[36] فقد نصت مجموعة من دساتير دول العالم على هذا الأمر، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر كلاً من:

- اندونيسيا: المادة (2–33) "قطاعات الانتاج الهامة للاقتصاد تملكها الدولة"، المادة (3–33) "الأرض والمياه والمصادر الطبيعية تملكها الدولة وتسخر للمصلحة الكاملة للشعب".
- نيجيريا: المادة (44) "يعود للحكومة الفيدرالية الحق الكامل في المعادن والبترول والغاز الطبيعي".

- العراق: المادة (111) "البترول والغاز ملكية لكل شعب العراق في كل المناطق والولايات".
- الإمارات العربية المتحدة: المادة (23) "لكل إمارة الملكية العامة للثروات والمصادر الطبيعية الموجودة بها".
- السودان: المادة (1-2) من بروتوكول اقتسام الثروة (اتفاقية السلام الشامل)، "دون الإخلال بوضع الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بملكية الأرض وباطنها من ثروات طبيعية، لا يحدد هذا الاتفاق ولا يشير لمن تؤول ملكية هذه الثروات والمصادر الطبيعية". للمزيد من الإيضاح، راجع، البنا، ماهر، في السيادة على البترول، مرجع سابق.

[37] راجع، علوان، عبد الكريم (1999)، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص: 128.

[38] ركزت معاهدة مونتيكيوباي لقانون البحار للعام 1982 على ذلك الأمر، وتحديداً في المواد 207 و208 منها. راجع، الأغا، "أحمد سعيد" (2013)، محاضرات في القانون الدولي العام، مطبعة القدس، غزة، ص: 152.

[39] في هذا الإطار يمكن الرجوع إلى، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-VOL.1 Part 1، ص: 78.

[40] راجع، الردايدة، هدى جمال، القانون الدولي للمياه وحقوق المياه الفلسطينية، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني لمركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية- لندن، على الرابط التالي: www.asharqalarabi.org.uk.

[41] حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، مرجع سابق.

[42] حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، مرجع سابق.

[43] حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، مرجع سابق.

[44] راجع، النويضي، عبد العزيز، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص: 150.

[45] حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، مرجع سابق.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. أبو الوفا، أحمد، (2010)، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، القاهرة، دار النهضة العربية.

2. الرابي، ابراهيم توفيق، (2006)، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، غزة–فلسطين، مطبعة الطالب.

3. الأغا، "أحمد سعيد"، (2013)، محاضرات في القانون الدولي العام، غزة– فلسطين، مطبعة القدس.

4. بن طلال، الحسن، (1981)، حق الفلسطينيين في تقرير المصير: دراسة للضفة الغربية وقطاع غزة، نيويورك، مطبوعات كورونيت، لندن وميلبورن.

5. النابلسي، تيسير، (1981)، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، الطبعة الثانية، بيروت– لبنان، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية.

6. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، (1993)، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، رقم المبيع –A.94.XIV VOL.1 Part 1.

7. النويضي، عبد العزيز، (1998)، الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، الدار البيضاء– المغرب، مطبعة النجاح الجديدة.

8. المجذوب، محمد، (2006)، التنظيم الدولي: النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، الطبعة الثامنة، بيروت– لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

9. حافظ، محمد شوقي، (1992)، الدولة الفلسطينية: دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، القاهرة–مصر، الهيئة العامة المصرية للكتاب.

10. البحيري، يوسف، (2010)، حقوق الإنسان: المعايير الدولية وآليات الرقابة، الطبعة الأولى، مراكش– المغرب، المطبعة الوطنية.

11. القراعين، يوسف، (1983)، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، الطبعة الأولى، عمان–الأردن، دار الجليل للنشر.

ثانياً: المقالات العلمية

12. الطراونة، مخلد إرخيص، (2004)، مدى مشروعية التدخل لاعتبارات إنسانية بصورة أحادية في ضوء قواعد القانون الدولي، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية "مركز الدراسات القانونية والقضائية– الدوحة"، السنة الثانية، العدد الثاني، الدوحة، قطر.

13. العيسى، طلال ياسين، (2010)، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر "دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، العدد الأول، المجلد 26، دارسة منشورة في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والاجتماعية، دمشق، سوريا.

14. القادري، عبد القادر، (1985)، قانون البحار والنظام الاقتصادي العالمي الجديد، العدد الرابع، المجلد 13، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت.

15. الفرا، عبد الناصر، (يوليو 2009)، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة المنيا، العدد 60، مصر.

16. الرملاوي، نبيل، (2007)، تقرير المصير للقضية المحورية في الخطاب السياسي الفلسطيني، مجلة سياسات، العدد الثالث، مطبعة الأيام، رام الله.

17. بوغزالة، محمد ناصر، (2011)، التدخل الإنساني، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، الجزائر.

ثالثاً: مواقع الإنترنت

18. الأمم المتحدة تؤكد مجدداً السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني على موارده الطبيعية، مقال منشور على موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطيني، على الرابط الالكتروني التالي:
.www.wafa.pna.net/arabic/index.php?action=detail&id=143031

19. السيادة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، منشور على الموقع الالكتروني لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني– وفا، على الرابط الالكتروني التالي www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=8235. وكذلك الرابط: http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=7249 حول المستوطنات الإسرائيلية.

20. قبعة، كمال، السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الشعوب غير القابلة للتصرف، ورقة بحثية لورشة عمل بعنوان أيلول والسيادة على الموارد الطبيعية، نظمها مركز الإعلام البيئي، رام الله، 2014، منشورة على الموقع الالكتروني لجريدة الحياة الجديدة الفلسطينية، على الرابط الالكتروني التالي:
.www.alhaya.ps/arch_page?nid=146672

21. البنا، ماهر، (2011/01/11)، في السيادة على البترول، مقال منشور على الموقع الإلكتروني .www.yarranile.com

22. الردايدة، هدى جمال، القانون الدولي للمياه وحقوق المياه الفلسطينية، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني لمركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية– لندن، على الرابط التالي: .www.asharqalarabi.org.uk

23. وثائق الأمم المتحدة: دليل البحث، مكتبة داغ همرشولد، على الرابط الالكتروني
www.un.org/depts/dhl/ahlara/resguida/resins.htm

رابعاً: أطروحات الدكتوراه

24. الأغا، "أحمد سعيد"، (2010–2011)، الأقليات في الدول العربية بين آليات الحماية القانونية والممارسة السياسية للدول، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، غير منشورة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط– المملكة المغربية.

Protection of Natural Resources in International Law: Case Study of Palestine

"Ahmed Said" Nezam Elagha

Faculty of Law, University of Palestine, Gaza, Palestine

Ah.agha@up.edu.ps

Abstract

This paper addresses the issue of protection of wealth and natural resources of nations on the grounds that such protection is still experiencing many contradictions in theory and practice. Although the international community through many of its organizations, particularly the United Nations, has issued several resolutions which confirm the right of peoples to self-determination and their right to have complete control over their wealth and natural resources, the main dilemma lies in two directions. Firstly, the weakness of the texts of such international resolutions and implementation mechanism. Secondly, the policies of the great powers in their relentless attempts to circumvent these decisions through their practices on the ground. Israeli occupation is a clear example of plundering the Palestinian wealth and natural resources in violation of all of the rules and principles of the international law and resolutions of the international legitimacy.

***Keywords**: International Protection, International Law, Natural Resourcesal Protection, International Law, Natural Resources.*